

Distr.: General
1 February 2008

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون
البند ٣١ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

[بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار
(اللجنة الرابعة) (A/62/403)]

٢١٧/٦٢ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٢٢/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٦٨/٥٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢/٥٩ المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ و ١١٠/٦١ و ١١١/٦١ المؤرخين ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تقر بالتقارب اللافت للنظر بين احتفالات الذكرى السنوية للأنشطة الفضائية في عام ٢٠٠٧، التي تشمل الذكرى السنوية الخمسين لحلول عصر الفضاء مع إطلاق أول ساتل أرضي اصطناعي في الفضاء الخارجي، سبوتنيك ١، في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٧؛ والذكرى الأربعين لمعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى^(١) (معاهدة الفضاء الخارجي) التي بدأ نفاذها في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧؛ والدورة الخمسين للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛ والذكرى السنوية الخمسين للسنة الجيوفيزيائية الدولية التي يجري الاحتفال بها بإعلان سنة ٢٠٠٧ السنة الدولية للفيزياء الشمسية،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً راسخاً بما للبشرية من مصلحة مشتركة في تعزيز وتوسيع نطاق استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، بوصفه مجالاً مفتوحاً للبشرية جمعاء، وفي مواصلة الجهود كي تشمل الفوائد المستمدة من ذلك جميع الدول،

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦١٠، الرقم ٨٨٤٣. للاطلاع على النص العربي، انظر القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١)، المرفق.

وأيضاً بأهمية التعاون الدولي في هذا الميدان، الذي ينبغي أن تظل الأمم المتحدة تضطلع بدور المنسق فيه،

وإذ تؤكد من جديد أهمية التعاون الدولي في إعلاء سيادة القانون، بما في ذلك معايير قانون الفضاء ذات الصلة ودورها المهم في التعاون الدولي لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وأهمية التقيد على أوسع نطاق ممكن بالمعاهدات الدولية التي تعزز استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لمواجهة التحديات الجديدة الناشئة، وخصوصاً بالنسبة إلى البلدان النامية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء إمكانية حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وإذ تضع في اعتبارها أهمية المادة الرابعة من معاهدة الفضاء الخارجي،

وإذ تسلم بأنه ينبغي لجميع الدول، ولا سيما الدول التي لها قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، أن تسهم بنشاط في بلوغ الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، باعتبار ذلك شرطاً أساسياً لتعزيز التعاون الدولي وتوطيده في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ ترى أن مسألة الحطام الفضائي تثير قلق جميع الدول،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز في مواصلة تطوير استكشاف الفضاء وتطبيقاته في الأغراض السلمية وفي مختلف مشاريع الفضاء الوطنية والتعاونية، الذي يسهم في التعاون الدولي، وأهمية مواصلة تطوير الإطار القانوني لتعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان،

واقتراناً منها بأهمية التوصيات الواردة في القرار المعنون "الألفية الفضائية: إعلان فيينا بشأن الفضاء والتنمية البشرية" الذي اتخذته مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية المعقود في فيينا في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩^(٢)، وبالحاجة إلى تعزيز استخدام تكنولوجيا الفضاء من أجل تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٣)،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأثر المدمر للكوارث^(٤) التي تؤدي إلى خسائر في الأرواح والممتلكات وتشريد الناس وقطع سبل رزقهم وإلى إلحاق أضرار جسيمة بالمجتمعات في شتى أنحاء العالم، وإذ هي مقتنعة اقتناعاً راسخاً بالحاجة الماسة إلى تعزيز جهود التنسيق على الصعيد العالمي للتخفيف من أثر الكوارث،

واقتراناً منها بأن استخدام تكنولوجيا الفضاء الحالية، مثل سواتل رصد الأرض والأرصاد الجوية وسواتل الاتصالات ونظم السواتل للملاحة وتحديد المواقع، وتطبيقاتها يمكن

(٢) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، فيينا، ١٩-٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.00.I.3)، الفصل الأول، القرار ١.

(٣) انظر القرار ٥٥/٢.

(٤) يقصد بـ "الكوارث" الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية.

أن يؤدي دورا حيويا في دعم إدارة الكوارث عن طريق توفير معلومات دقيقة وفي حينها لصنع القرار وإعادة ربط الاتصالات في حال وقوع كوارث،

ورغبة منها في تعزيز التنسيق الدولي على الصعيد العالمي في مجال إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ عن طريق زيادة فرص حصول جميع البلدان على الخدمات الفضائية واستعمالها لتلك الخدمات وتيسير بناء القدرات وتعزيز المؤسسات المعنية بإدارة الكوارث، وبخاصة في البلدان النامية،

واقترانها بأنها أن استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في مجالات من قبيل التطبيق من بعد والتعليم من بعد وإدارة الكوارث وحماية البيئة والتطبيقات الأخرى المتعلقة برصد الأرض يساهم في بلوغ أهداف ما تعقده الأمم المتحدة من مؤتمرات عالمية تتناول مختلف جوانب التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبخاصة القضاء على الفقر،

وإذ تحيط علما في ذلك الصدد بأن مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ قد أقر بالدور الهام الذي يؤديه العلم والتكنولوجيا في تعزيز التنمية المستدامة^(٥)،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها الخمسين^(٦)،

١ - **تؤيد** تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها الخمسين^(٦)؛

٢ - **تحث** الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في المعاهدات الدولية المنظمة لاستخدام الفضاء الخارجي^(٧) على النظر في التصديق على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها، وفقا لقوانينها المحلية، وكذلك إدراجها في تشريعاتها الوطنية؛

٣ - **تلاحظ** أن اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية واصلت أعمالها في دورتها السادسة والأربعين^(٨) حسبما كلفتها بها الجمعية العامة في قرارها ١١١/٦١؛

(٥) انظر القرار ١/٦٠، الفقرة ٦٠.

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/62/20).

(٧) معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦١٠، الرقم ٨٨٤٣. للاطلاع على النص العربي، انظر القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١)، المرفق؛ واتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٧٢، الرقم ٩٥٧٤)؛ واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٦١، الرقم ١٣٨١٠)؛ واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠٢٣، الرقم ١٥٠٢٠)؛ والاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٣٦٣، الرقم ٢٣٠٠٢).

٤ - تقرر توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي^(٩) بأن تقوم اللجنة الفرعية القانونية في دورتها السابعة والأربعين، آخذة في اعتبارها شواغل جميع البلدان، ولا سيما شواغل البلدان النامية، بما يلي:

(أ) النظر في المسائل التالية بوصفها بنوداً دائمة في جدول الأعمال:

١' التبادل العام للآراء؛

٢' حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها؛

٣' معلومات بشأن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء؛

٤' المسائل المتصلة بما يلي:

أ - تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛

ب - طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بالاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون المساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات؛

(ب) النظر في مناقشة المسائل/البند التالية، كل على حدة:

١' استعراض المبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها^(١٠)؛

٢' دراسة واستعراض التطورات المتصلة بمشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة؛

٣' بناء القدرات في مجال قانون الفضاء؛

(ج) النظر في التبادل العام للمعلومات المتعلقة بالتشريعات الوطنية المتصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية وفقاً لخطة العمل التي اعتمدها اللجنة؛

(٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/62/20)، الفصل الثاني - دال.

(٩) المرجع نفسه، الفقرات ٢١٦ إلى ٢٢٣.

(١٠) انظر القرار ٤٧/٦٨.

٥ - **تلاحظ** أن اللجنة الفرعية القانونية ستقدم، في دورتها السابعة والأربعين، مقترحاتها إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي بشأن البنود الجديدة التي تنتظر فيها اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين في عام ٢٠٠٩؛

٦ - **تلاحظ أيضا** أن اللجنة الفرعية القانونية ستدعو، في دورتها السابعة والأربعين، في سياق الفقرة ٤ (أ) '٢' أعلاه، فريقها العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها إلى الانعقاد من جديد، وستعيد النظر في مدى الحاجة إلى تمديد ولاية الفريق العامل لما بعد تلك الدورة للجنة الفرعية؛

٧ - **تلاحظ كذلك** أن اللجنة الفرعية القانونية ستدعو، في سياق الفقرة ٤ (أ) '٤' أ أعلاه، فريقها العامل المعني بالمسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده إلى الانعقاد من جديد؛

٨ - **تلاحظ** أن اللجنة الفرعية القانونية ستنتظر، في سياق الفقرة ٤ (ج) أعلاه، في التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء عن تشريعاتها الوطنية، وفقا لخطة العمل؛

٩ - **تلاحظ أيضا** أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واصلت، في دورتها الرابعة والأربعين، أعمالها^(١١) حسبما كلفتها بها الجمعية العامة في قرارها ١١١/٦١؛

١٠ - **تقر** توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي^(١٢) بأن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الخامسة والأربعين، آخذة في اعتبارها شواغل جميع البلدان، ولا سيما شواغل البلدان النامية، بما يلي:

(أ) النظر في البنود التالية:

'١' التبادل العام للآراء وعرض التقارير المقدمة عن الأنشطة الوطنية؛

'٢' برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية؛

'٣' تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية؛

'٤' المسائل المتصلة باستشعار الأرض من بعد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية وفي رصد بيئة الأرض؛

'٥' الحطام الفضائي؛

'٦' دعم إدارة الكوارث بواسطة النظم الفضائية؛

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/62/20)، الفصل الثاني - جيم.

(١٢) المرجع نفسه، الفقرات ١٦٩ إلى ١٧٥.

- ٧' آخر التطورات في مجال النظم العالمية للملاحة بواسطة السواتل؛
 (ب) النظر في البنود التالية وفقا لخطط العمل التي اعتمدها اللجنة^(١٣)؛
 ١' استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي؛
 ٢' الأجسام القريبة من الأرض؛
 ٣' السنة الدولية للفيزياء الشمسية، ٢٠٠٧؛

(ج) النظر في مناقشة المسألة التالية/البند التالي، على حدة: دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته في ميادين عدة منها ميدان الاتصالات الفضائية، وكذلك المسائل الأخرى المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها؛

١١ - **تلاحظ** أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ستقدم، في دورتها الخامسة والأربعين، مقترحها إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي بشأن مشروع جدول أعمال مؤقت للدورة السادسة والأربعين للجنة الفرعية في عام ٢٠٠٩؛

١٢ - **تقر** اتفاق لجنة استخدام الفضاء الخارجي، في دورتها الخمسين، بشأن اتباع نهج جديد للجدولة الزمنية للندوة التي تنظمها لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية وندوة الصناعة الفضائية التي ينظمها مكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمانة العامة والرامية إلى تعزيز الشراكة مع الصناعة الفضائية^(١٤)؛ وتقر أيضا توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي بأن يكون موضوع ندوة الصناعة الفضائية لعام ٢٠٠٨ "الصناعة الفضائية في البلدان الناشئة في مجال الفضاء"، المقرر عقدها في الأسبوع الأول من الدورة الخامسة والأربعين للجنة الفرعية العلمية والتقنية^(١٥)؛

١٣ - **توافق** على دعوة اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورتها الخامسة والأربعين، في سياق الفقرات ١٠ (أ) '٢' و '٣' و ١١ أعلاه، الفريق العامل الجامع إلى الانعقاد من جديد؛

(١٣) انظر: A/AC.105/890، المرفق الثاني، الفقرة ٧، فيما يتعلق بالبند '١'؛ والمرجع نفسه، المرفق الثالث، الفقرة ٧، فيما يتعلق بالبند '٢'؛ والمرجع نفسه، المرفق الأول، الفقرة ٢٢ و A/AC.105/848، المرفق الأول، الفقرة ٢٢، فيما يتعلق بالبند '٣'.

(١٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/62/20)، الفقرة ١٧٠؛ و A/AC.105/890، المرفق الأول، الفقرة ٢٤.

(١٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/62/20)، الفقرة ١٧١؛ و A/AC.105/890، المرفق الأول، الفقرة ٢٥.

١٤ - توافق أيضا على دعوة اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورتها الخامسة والأربعين، في سياق الفقرة ١٠ (ب) '١' أعلاه، فريقها العامل المعني باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي إلى الانعقاد من جديد، وعلى مواصلة الفريق العامل أعماله بشأن المواضيع الواردة في خطة العمل المتعددة السنوات بصيغتها التي عدلتها اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والأربعين وحسبما وافقت عليه اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والأربعين ولجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الخمسين^(١٦)؛

١٥ - توافق كذلك على دعوة اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورتها الخامسة والأربعين، في سياق الفقرة ١٠ (ب) '٢' أعلاه، فريقها العامل المعني بالأجسام القريبة من الأرض إلى الانعقاد من جديد، وفقا لخطة العمل الواردة في إطار هذا البند^(١٧)؛

١٦ - توافق على دعوة مدير أمانة الفريق المعني برصد الأرض إلى تقديم تقارير بصفة منتظمة إلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن التقدم المحرز في الاضطلاع بخطة التنفيذ العشرية المتعلقة بالمنظومة العالمية لنظم رصد الأرض وعلى دعوة رئيس اللجنة الدولية المعنية بالنظم العالمية للملاحة بواسطة السواتل إلى تقديم تقارير بصفة منتظمة إلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أنشطة اللجنة الدولية^(١٨)؛

١٧ - تقرر برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لعام ٢٠٠٨، بالصيغة التي اقترحتها الخبير المعني بالتطبيقات الفضائية على لجنة استخدام الفضاء الخارجي والتي أقرتها اللجنة^(١٩)؛

١٨ - تلاحظ مع الارتياح أن كلا من المركزين الإقليميين الأفريقيين لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، باللغة الفرنسية وباللغة الإنكليزية، الموجودين في المغرب ونيجيريا على التوالي، وكذلك مركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ، والمركز الإقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، أبرم، وفقا للفقرة ٣٠ من قرار الجمعية العامة ٢٧/٥٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، اتفاق انتساب مع مكتب شؤون الفضاء الخارجي وأن هذه المراكز واصلت برامجها التعليمية في عام ٢٠٠٧؛

(١٦) انظر: A/AC.105/848، المرفق الثالث، الفقرة ٨؛ و A/AC.105/890، المرفق الثاني؛ والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/62/20)، الفقرات ١٢٩ إلى ١٣٥.

(١٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/62/20)، الفقرة ١٣٨ و A/AC.105/890، المرفق الثالث.

(١٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/62/20)، الفقرة ٢٩٥.

(١٩) المرجع نفسه، الفقرتان ٧٥ و ٨٤؛ و A/AC.105/874، الفرعان الثاني والثالث والمرفق الثالث.

- ١٩ - توافق على أن تواصل المراكز الإقليمية المشار إليها في الفقرة ١٨ أعلاه تقديم تقارير عن أنشطتها إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي سنويا؛
- ٢٠ - تلاحظ مع الارتياح الإسهام الذي تقدمه اللجنة الفرعية العلمية والتقنية والجهود التي تبذلها الدول الأعضاء ومكتب شؤون الفضاء الخارجي لتعزيز ودعم الأنشطة التي يجري تنظيمها في إطار السنة الدولية للفيزياء الشمسية، ٢٠٠٧؛
- ٢١ - تلاحظ مع الارتياح أيضا استضافة حكومة جنوب أفريقيا المؤتمر الثاني للقادة الأفارقة المعني بتسخير علوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة الذي استضافته لأول مرة في عام ٢٠٠٥ حكومة نيجيريا بالتعاون مع حكومي الجزائر وجنوب أفريقيا، وانعقاده في الفترة من ٢ إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ في بريوريا، وأنه سيعقد مرة كل سنتين؛
- ٢٢ - تلاحظ مع التقدير أن حكومة إكوادور استضافت مؤتمر الفضاء الخامس للأمريكتين في كيتو في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، وأنها أنشأت الأمانة المؤقتة لمؤتمر الفضاء الخامس التي أوكل إليها ولاية تنفيذ خطة عمل المؤتمر وتلقى المساعدة من حكومة كولومبيا التي استضافت مؤتمر الفضاء الرابع للأمريكتين ومن فريق الخبراء الدولي المعني بمؤتمرات الفضاء للأمريكتين ومن حكومة غواتيمالا التي ستستضيف مؤتمر الفضاء السادس للأمريكتين في عام ٢٠٠٩؛
- ٢٣ - تلاحظ مع التقدير أيضا المبادرة التي اتخذتها حكومة شيلي، بالتعاون مع مكتب شؤون الفضاء الخارجي، لعقد مؤتمر عن التطبيقات الفضائية وتغير المناخ في سانتياغو في ١ و ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، في سياق المعرض الدولي للطيران والفضاء؛
- ٢٤ - تلاحظ مع الارتياح الدور الذي تقوم به هذه المؤتمرات في بناء شراكات إقليمية ودولية بين الدول؛
- ٢٥ - تلاحظ مع الارتياح أيضا بدء نفاذ اتفاقية منظمة آسيا والمحيط الهادئ للتعاون في مجال الفضاء في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الذي أدى إلى إنشاء تلك المنظمة التي اتخذت بيجين مقرا لها؛
- ٢٦ - تقرر المبادئ التوجيهية للتخفيف من الحطام الفضائي التي اعتمدها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية^(٢٠)؛
- ٢٧ - توافق على أن المبادئ التوجيهية الطوعية للتخفيف من الحطام الفضائي تبين الممارسات الحالية كما وضعها عدد من المنظمات الوطنية والدولية، وتدعو الدول الأعضاء إلى تنفيذ تلك المبادئ التوجيهية باستخدام الآليات الوطنية ذات الصلة؛

(٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/62/20)، الفقرتان ١١٧ و ١١٨ والمرفق.

٢٨ - ترى أنه من الضروري أن تولي الدول الأعضاء مزيداً من الاهتمام لمشكلة اصطدام الأجسام الفضائية، بما فيها الأجسام الفضائية التي تستخدم مصادر الطاقة النووية، بالحطام الفضائي، وللجوانب الأخرى للحطام الفضائي، وتدعو إلى مواصلة البحوث الوطنية بشأن هذه المسألة لاستحداث تكنولوجيا محسنة لرصد الحطام الفضائي وجمع البيانات المتعلقة به ونشرها، وترى أيضاً أنه ينبغي تزويد اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بأقصى ما يمكن توفيره من معلومات بهذا الشأن، وتوافق على أن التعاون الدولي ضروري للتوسع في الاستراتيجيات المناسبة والميسورة التكلفة للتخفيف من تأثير الحطام الفضائي على البعثات الفضائية في المستقبل إلى أدنى حد؛

٢٩ - تحت جميع الدول، ولا سيما الدول التي لها قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، على الإسهام بنشاط في بلوغ الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، باعتبار ذلك شرطاً أساسياً لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية؛

٣٠ - تشدد على الحاجة إلى زيادة فوائد تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها وإلى الإسهام في تحقيق الزيادة المنظمة للأنشطة الفضائية المواتية للنمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة في جميع البلدان، بما في ذلك التخفيف من آثار الكوارث، ولا سيما في البلدان النامية؛

٣١ - تلاحظ أن علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها يمكن أن تسهم إسهاماً كبيراً في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرفاه على النحو المبين في القرار المعنون "الألفية الفضائية: إعلان فيينا بشأن الفضاء والتنمية البشرية"^(٢٠) وفي قرارها ٢/٥٩ المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ وفي خطة عمل لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية^(٢١)؛

٣٢ - تلاحظ أيضاً انعقاد مؤتمر "التنمية العالمية: العلم والسياسات من أجل المستقبل" في فيينا في ١٤ و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والثلاثين لتأسيس المعهد الدولي لتحليل النظم التطبيقية؛

٣٣ - تكرر التأكيد على أنه ينبغي لفت الانتباه بوجه خاص إلى فوائد تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها، وبخاصة في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والميادين المتصلة بها، وعلى أنه ينبغي التشجيع على استخدام تكنولوجيا الفضاء في تحقيق أهداف تلك المؤتمرات ومؤتمرات القمة ومن أجل تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٢٢)؛

(٢١) انظر A/59/174، الجزء السادس - باء.

٣٤ - **تلاحظ مع الارتياح** الجهود المتزايدة التي تبذلها لجنة استخدام الفضاء الخارجي ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية، وكذلك مكتب شؤون الفضاء الخارجي والاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي، من أجل تشجيع استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقها في تنفيذ الإجراءات الموصى بها في خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")^(٢٢)؛

٣٥ - **تحت** كيانات منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما الكيانات التي تشارك في الاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي، على أن تدرس، بالتعاون مع لجنة استخدام الفضاء الخارجي، الطريقة التي يمكن أن تساهم بها علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقها في تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية فيما يتعلق بخطة التنمية، وبخاصة في المجالات المتصلة بأمور عدة منها الأمن الغذائي وزيادة فرص التعليم؛

٣٦ - **تدعو** الاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي إلى مواصلة الإسهام في أعمال لجنة استخدام الفضاء الخارجي وتقديم تقرير إلى اللجنة ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية عن الأعمال التي يضطلع بها في دوراته السنوية؛

٣٧ - **تلاحظ مع الارتياح** أن الاجتماعات غير الرسمية المفتوحة، المعقودة بالتزامن مع الدورات السنوية للاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي، والتي يشارك فيها ممثلو الدول الأعضاء والمراقبون في لجنة استخدام الفضاء الخارجي، توفر آلية بناءة لإجراء حوار فعال بين كيانات منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء والمراقبين في اللجنة؛

٣٨ - **تشجع** كيانات منظومة الأمم المتحدة على المشاركة الكاملة في أعمال الاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي؛

٣٩ - **تشجع أيضا** جامعة الأمم المتحدة، وهي مؤسسة تضم هيئة من المفكرين تابعة للأمم المتحدة ولعدد من الوكالات المتخصصة، على بحث إمكانات توفير التدريب وإجراء البحوث المتعلقة بالسياسة العامة في المجالات التي يلتقي فيها القانون الدولي وتغير المناخ والفضاء الخارجي؛

٤٠ - **تلاحظ مع الارتياح** إنشاء وتنفيذ برنامج الأمم المتحدة للمعلومات الفضائية من أجل إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ^(٢٣) بوصفه برنامجا من برامج الأمم المتحدة يتيح وصول جميع البلدان وجميع المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة إلى جميع أنواع المعلومات والخدمات الفضائية المتصلة بإدارة الكوارث بغرض دعم دورة

(٢٢) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٢٣) القرار ٦١/١١٠.

إدارة الكوارث بأكملها، مع التركيز على المنافع التي سوف تجنيها البلدان النامية من برنامج من هذا القبيل، لا سيما البلدان التي تعاني من كوارث متكررة والتي سوف تستفيد من إمكانية الحصول على حلول قائمة على الخدمات الفضائية واستخدامها في إدارة الكوارث؛

٤١ - توافق على أن يكون الاسم المختصر لبرنامج الأمم المتحدة للمعلومات الفضائية من أجل إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ باللغات الأجنبية UN-SPIDER لسهولة التعرف عليه بوصفه برنامجا من برامج الأمم المتحدة؛

٤٢ - تؤيد خطة عمل برنامج الأمم المتحدة للمعلومات الفضائية من أجل إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ لعام ٢٠٠٧ وبرنامج المقترح للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩^(٢٤) وخطة عمله المقترحة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩^(٢٥)، وتطلب إلى الأمين العام تنفيذ الأنشطة الواردة في خطة العمل للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

٤٣ - تطلب إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي أن تواصل النظر، على سبيل الأولوية، في السبل والوسائل التي تكفل مواصلة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين، وتوافق على أنه يمكن للجنة أن تواصل النظر، في أثناء تناولها لهذه المسألة، في سبل تعزيز التعاون الإقليمي والأقليمي استنادا إلى الخبرات المكتسبة من مؤتمر الفضاء للأمريكتين ومؤتمر القادة الأفارقة المعني بتسخير علوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة، وفي الدور الذي يمكن لتكنولوجيا الفضاء أن تؤديه في تنفيذ التوصيات المنبثقة من مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة؛

٤٤ - تلاحظ مع الارتياح أن لجنة استخدام الفضاء الخارجي أقامت صلة أوثق بين ما تظلم به من أعمال لتنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية وأعمال لجنة التنمية المستدامة، عن طريق مساهمتها في المجالات المواضيعية التي تعالجها لجنة التنمية المستدامة^(٢٦)، وتوافق على دعوة مدير شعبة التنمية المستدامة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة للمشاركة في دورات لجنة استخدام الفضاء الخارجي، لإطلاعها على أفضل طريقة يمكن أن تساهم بها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في أعمال لجنة التنمية المستدامة، وعلى مشاركة مدير مكتب شؤون الفضاء الخارجي في دورات لجنة التنمية المستدامة للتوعية بما تعود به علوم وتكنولوجيا الفضاء من فوائد على التنمية المستدامة ولتعزيزها؛

(٢٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/62/20)، الفقرة ١٤٤.

(٢٥) المرجع نفسه، الفقرة ١٤٩؛ و A/AC.105/894.

(٢٦) انظر A/AC.105/872 و A/AC.105/892.

٤٥ - **تلاحظ مع التقدير** أن اللجنة الدولية المعنية بالنظم العالمية للملاحة بواسطة السواتل قد أنشئت على أساس طوعي بوصفها هيئة غير رسمية لكي تعزز، عند الاقتضاء، التعاون على معالجة المسائل التي تحظى باهتمام مشترك والمتصلة بالخدمات المدنية لتحديد المواقع والملاحة والتوقيت بواسطة السواتل والخدمات ذات القيمة المضافة، وكذلك مسألة توافق النظم العالمية للملاحة بواسطة السواتل وقابلية تشغيلها على نحو متبادل، وفي الوقت نفسه زيادة استخدامها بغرض دعم التنمية المستدامة، وبخاصة في البلدان النامية، وأنها عقدت اجتماعها الأول في فيينا في ١ و ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦^(٢٧) واجتماعها الثاني في بانغالور، الهند في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧؛

٤٦ - **تلاحظ مع الارتياح** أن برنامج الأمم المتحدة للمعلومات الفضائية من أجل إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ واللجنة الدولية المعنية بالنظم العالمية للملاحة بواسطة السواتل قد أنشئت كنتيجة ملموسة لتنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية؛

٤٧ - **تلاحظ** أنه يمكن لمكتب شؤون الفضاء الخارجي أن يدرج في برنامج عمله عددا من الإجراءات المحددة في خطة عمل لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية المتعلقة بمواصلة تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية^(٢٨)، لكي ينفذها المكتب، وأن بعض هذه الإجراءات لا يمكن إدراجه في برنامج عمله إلا إذا توفر لديه مزيد من الموظفين والموارد المالية^(٢٩)؛

٤٨ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على المساهمة في الصندوق الاستثماري لبرنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لتعزيز قدرة مكتب شؤون الفضاء الخارجي على توفير الخدمات الاستشارية التقنية والقانونية وبدء مشاريع تجريبية وفقا لخطة عمل لجنة استخدام الفضاء الخارجي، مع الحفاظ على المجالات المواضيعية ذات الأولوية التي توافق عليها اللجنة؛

٤٩ - **توافق** على أن تواصل لجنة استخدام الفضاء الخارجي النظر في تقرير عن أنشطة النظام الدولي للسواتل للبحث والإنقاذ كجزء من نظرها في برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية"، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تقارير عن أنشطتها المتعلقة بهذا النظام؛

(٢٧) انظر A/AC.105/879.

(٢٨) انظر A/AC.105/L.262.

(٢٩) المرجع نفسه، المرفق، الفقرة ٦.

٥٠ - **تطلب** إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي أن تواصل النظر في دورتها الحادية والخمسين في بند جدول أعمالها المعنون "الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة"؛

٥١ - **تطلب أيضا** إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي، بالنظر لأهمية مسألة الفضاء والتعليم، أن تواصل النظر، في دورتها الحادية والخمسين في إطار بند جدول أعمالها المعنون "الفضاء والمجتمع"، في الموضوع الخاص "الفضاء والتعليم" الذي سينصب عليه تركيز المناقشات، وفقا لخطة العمل التي اعتمدها اللجنة^(٣٠)؛

٥٢ - **توافق** على أن تواصل لجنة استخدام الفضاء الخارجي النظر، في دورتها الحادية والخمسين، في بند جدول أعمالها المعنون "الفضاء والماء"؛

٥٣ - **تلاحظ مع الارتياح** أن لجنة استخدام الفضاء الخارجي نظرت، في دورتها الخمسين وفي إطار بند جدول أعمالها المعنون "مسائل أخرى"، في مسألة دور اللجنة وأنشطتها في المستقبل، وتوافق على أن تواصل اللجنة النظر في دورها وأنشطتها في المستقبل في دورتها الحادية والخمسين وعلى هامش الدورة الخامسة والأربعين للجنة الفرعية العلمية والتقنية والدورة السابعة والأربعين للجنة الفرعية القانونية؛

٥٤ - **توافق** على أن تواصل لجنة استخدام الفضاء الخارجي النظر، في دورتها الحادية والخمسين، في بند جدول أعمالها المعنون "التعاون الدولي في مجال تعزيز استخدام البيانات الجغرافية المكانية المستمدة من الفضاء لأغراض التنمية المستدامة" وفقا لخطة العمل المتعددة السنوات التي اعتمدها اللجنة^(٣١)؛

٥٥ - **تقرر** تشكيل مكاتب لجنة استخدام الفضاء الخارجي وهيئتها الفرعيتين للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، على النحو الوارد في الفقرة ٥٠ من قرارها ١١١/٦١، وتوافق على أن تنتخب اللجنة ولجنتها الفرعيتان أعضاء مكاتبها في دورات كل منها في عام ٢٠٠٨ وفقا لذلك التشكيل^(٣٢)؛

٥٦ - **تقرر** أن تصبح بوليفيا وسويسرا عضوين في لجنة استخدام الفضاء الخارجي؛

(٣٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/58/20)، الفقرة ٢٣٩؛ والمرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/62/20)، الفقرتان ٢٣٤ و ٢٥٣.

(٣١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/61/20)، الفقرتان ٣٠١ إلى ٣٠٣؛ والمرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/62/20)، الفقرتان ٢٦٥ و ٢٨١.

(٣٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/62/20)، الفقرتان ٢٨٧ و ٢٨٦.

٥٧ - تؤيد قرار لجنة استخدام الفضاء الخارجي منح المنظمة الأفريقية لرسم الخرائط والاستشعار من بعد مركز المراقب الدائم؛

٥٨ - تلاحظ أنه تقع على كاهل كل مجموعة من المجموعات الإقليمية مسؤولية العمل بنشاط على تشجيع الدول الأعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي التي هي أيضا أعضاء في تلك المجموعات على المشاركة في أعمال اللجنة وهيئتها الفرعيتين، وتوافق على أن ينظر أعضاء المجموعات الإقليمية فيما بينهم في هذه المسألة المتصلة باللجنة؛

٥٩ - تطلب إلى كيانات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى أن تواصل تعاونها مع لجنة استخدام الفضاء الخارجي وأن تعززه، عند الاقتضاء، وأن تقدم إليها تقارير عن المسائل التي تتطرق إليها اللجنة وهيئتها الفرعيتان في أعمالها.

الجلسة العامة ٧٩

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧